


U.G

Arch 0. 122

Arab O. 122.



1 Arab O. 122.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من دبر الأمور يوم تلى السائر وقدر في المعاد ما اراد وما نادى
 من قوه ولا ناصروه والصلوة والسلام على محمد الذي بين الاشباه والظواهر
 وعلى الله وصحبه الذين هم اولو الصالحه مدارت العقول في المثل
 السائر وما دامت السائر في الضيائـر **وبعد** فيقول الفقير إلى الواحد
 ابراهيم بن محمد بن علي الشيرين بنا قد هذه اسئلة طريفة واجوبة طريفة
 جمعتها من الفنون ونظمتها كاللؤلؤ المكنون لما قد كتب برهة من
 الاوقات الحالية ومرة من الآيات الماضية ادبر خلدي في جميع
 خزان الاضمار والرموز واجيل خاطري في كشف دقائق الاسرار والكونـزـ
 تشخيصاً لاذهان الطالبين وتنشيطاً لأفهام الراغبين راماً
 بسم السين ولجيم إلى السؤال والجواب سالماً مسلك الابحاث مجتنباً
 عن الاطباب معرفاً بقصص الواقع في الافانيـن ومقدمة بمنحة المتابعـ
 في القوانـين متوكلاً على الله الملك الملآن انه هو المستعان وعليه
 التكـلان وكـونـها دـالـة على تـقـيـعـ الذـاتـ سمـيـتها بالـمـفـرـحـاتـ
 ورتبـتها عـلـى ثـلـثـةـ اـبـوابـ **الـبـدـ الـأـوـلـ** فـقـعـ المـغـلـقـاتـ سـ
 اـلـيـهـ القـاضـيـ النـحـيـرـ ذـوـ الـطـبـعـ الـوـقـادـ وـالـكـامـلـ الشـهـيرـ بـالـذـهـنـ النـقـادـ
 بـيـنـ لـتـامـ اـعـنـيـ قـوـلـ مـنـ قـالـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـ الفـرقـ بـيـنـ لـجـنـازـةـ بـالـقـعـ وـلـجـنـازـةـ
 بـالـكـسـ لـلـفـحـةـ وـالـكـسـةـ لـلـكـسـةـ **جـ** قـاتـ لـجـنـازـةـ بـالـفـحـمـ المـيـتـ فـيـ السـيـرـ
 وـبـالـكـسـ يـطـلـقـ عـلـىـ السـيـرـ وـلـمـاـكـانـ السـيـرـ يـحـتـ الـيـتـ وـالـمـيـتـ فـوـقـ اـجـابـ

الجib بما الجاب لا طلاق المسرة على الحت والفتح على الفوق س طلبة سئل من علم فاضل كيف اعرب قول القائل يا الحمـار يكس لقاف وفتح الراء قال واحد هذـا من قبيل يا شـيف الـوعـد بـكسـلـفـاء وفتحـالـذـالـ فـماـذاـ اـفـادـ بـماـفـالـاـ جـ اـفـولـاـنـهـاـمـنـ قـبـيلـ تـرـحـيمـ المـاـنـدـاـيـ فـأـصـلـاـلـوـلـ يـاـاحـدـقـيـ المـهـارـعـلـىـمـعـنـ اـحـفـظـهـ وـاصـلـهـ اوـقـ وـحـدـقـ الـوـاـوـ بـعـاـ لـلـفـعـلـ المـنـارـعـ وـاسـغـنـيـ المـهـمـةـ فـصـارـقـ بـالـكـسـ وـلـهـارـمـفـعـولـهـ وـالـاغـلـاقـ مـنـ اـنـصـالـاـمـ بـلـ بـالـمـخـمـ كـمـ كـافـيـ قـوـلـنـاـ يـاـمـنـصـقـنـاـ اـيـ يـاـمـنـصـورـقـنـاـ وـآـصـلـاـثـانـيـ يـاـشـيفـ اوـفـ الـوـعـدـاـيـ عـلـيـكـ بـوـفـائـهـ فـقـسـ عـلـيـهـ سـ لـعـبـ الشـطـرـنجـ بـاـحـنـيـهـ وـهـوـ شـافـيـ بـنـصـبـ التـاءـ بـاـحـنـيـهـ مـعـ النـونـ فـيـكـ اـعـربـ العـبـارـةـ وـمـعـنـاـهاـ جـ اـوـلـ التـغـلـيـطـ وـصـلـفـيـ بـاـحـنـيـ وـحـدـفـ بـائـهـ وـذـ كـرـ الشـافـيـ بـعـدـ اـذـاـلـصـ اـبـاـحـنـيـ فـيـ فـاـبـاـحـنـيـ فـعـلـ وـمـفـعـولـ وـفـيـ كـعـمـاـرـفـوـعـ نـقـدـرـاـ عـلـىـ اـنـ فـاعـلـ اـبـاـحـنـيـ وـالـفـيـلـنـفـصـلـ رـاجـعـ الـفـيـ وـحـاـصـلـ الـمـعـنـيـ اـنـ فـيـ وـهـوـشـافـوـعـ جـ عـلـيـعـ لـعـبـ الشـطـرـنجـ مـبـاحـافـ اـجـهـادـهـ وـالـكـلـامـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـاـشـتـهـرـ مـنـ حـلـيـةـ لـعـبـ الشـطـرـنجـ فـمـذـهـبـهـ فـتـبـعـ سـ اـنـ زـيـدـ كـرـيـوـ بـعـثـ انـ وـرـفـ زـيـدـ وـجـرـ كـرـيـوـ فـاـلـ هـذـهـ العـبـارـةـ المـخـالـفـ لـلـعـبـيـةـ جـ اـفـولـ اـنـ اـنـهـنـاـلـيـسـ مـنـ الـحـرـوفـ الـمـشـبـهـ بـالـفـعـلـ بـلـ فـعـلـ مـاضـ مـنـ الـاـيـنـ قـالـ فـيـ الصـحـاحـ اـنـ الـجـلـ يـأـنـ بـالـخـسـاـنـيـاـنـ وـزـيـدـ فـاعـلـهـ وـالـكـافـ بـعـنـيـ الـمـثـلـ وـالـرـيـمـ الـفـبـيـ الـأـبـيـضـ فـالـمـعـنـيـ ظـاهـرـ سـ اـيـ كـلـهـ عـيـنـهـاـ وـعـكـسـهـاـ فـالـعـلـمـ سـيـانـ جـ هـيـ كـلـهـ يـاـفـانـهـ حـرـفـ تـاءـ وـكـذـاـعـكـسـهـاـ وـهـوـاـيـ سـ اـيـ كـلـهـ تـكـونـ اـسـمـاـوـفـعـلـاـ وـجـرـفـاـ جـ اـوـلـ اـنـ ثـلـثـ كـلـاـتـ عـلـىـ فـانـهـاـقـيـكـونـ اـسـمـاـكـاـيـ بـكـرـ بـنـ عـلـىـ وـقـعـلـاـمـاضـيـاـ كـافـيـ وـقـولـهـ تـعـاـ وـلـعـلـ بـعـضـهـ الـآـيـةـ وـحـرـفـجـرـ كـافـيـ زـيـدـ عـلـىـ السـطـرـ وـكـلـهـ فـيـ

فانها قد تكون اسماء للفم كافية سمعت من فيه وفعلاً كافية في لعهده وحرف جر
كافي زيد فالدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كافية في زريته لما قدم وفعل
ماضيا مثل لم تلروا يقال لم الله شعنة اي اصل وجمع ما يفرق من اموره وبای
رد حرف جزء كافي لما يضرب سسئل واحد من الفضلاء عن تركيب
رأيت زيداً مصعداً مخدراً فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول
والفصل الواحد او اى من فصلين فحال السؤالين اما السائل فستفسر عن
صاحب مصعداً ومخدراً لكونهما حاليين واما الجيب فيبين بان الاول اى
الفاعل في رأيت صاحب للثاني وهو مخدراً فيكون مبيناً لهيته والثاني
اي زيداً صاحب للاول وهو مصعداً فيبين هيئة المفعول والمعنى رأيت
زيداً حال كونه هابطا زيداً حال كونه مصعداً وقوله الفصل الواحد جواب
له خود مقدار تقديره لم لا يجوز ان يكون الاول للاول والثاني للثاني فاشارة
إلى الجواب بأنه لو كان كذلك لفضل زيداً بين الاول والثانى ومصعداً
بين الثانى والثانى ووقع الفصلان وأماماً على قولنا وقوع الفصل الواحد وهو
زيداً مصعداً بين رأيت ومخدراً والفصل الواحد او اى من فصلين لانتفاء
البعد بين التابع والمبتوب في الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام س
لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة ولقد ج من الافضل الكرام بنصب دال
العبد وتأء البيت في المصاع الاول وبضم الا فاضل في الثاني فكيف توجيه
البيت ج اصل المصاع الاول هكذا لقد طاف عبد الله بي اي معنى
البيت سبعة فالاضافه سقط النون من عياد وحذف الياء من بي المفأة
بالكس ولضرورة الوزن واصل المصاع هكذا ولقد ج من الا فاضل
الكرام والتغليط كتابة كلية من احرف الجرس س معنى جواب

من قال اذا سئل ما اللازم والملزم في قوله ان كانت الشمس طالعة فالتellar
 موجود الفاعل المفعول والمفعول الفاعل **ج** المزاد من الفاعل الاول اللازم
 ومن الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود ومن الثاني الملزم فالمعني
 ان اللازم في هذا المثال الكلام الذي جزءه اسم مفعول وهو قوله النهار
 موجود والملزم فيه ما كان جزءه اسم فاعل وهو قوله ان كانت الشمس
 طالعة **س** سأله سائل من الشيعة القاضي من اهل السنة بأنه من افضل
 الناس بعد الرسول عليه السلام فاجاب بحواب محتمل لكن ذلك الجواب عند
 التأمل لاهل السنة وذلك الجواب من ينته في بيته **ج** اقول رأيت في
 التاريح المسمى عمراة الكائنات ان هذا الجواب للشيخ ابن الحزم حين سئل
 ناصريين الله من تخلفاء العباسية على مذهب الشيعة الشنية بأنه من
 افضل الامة فخاف الشيخ على تصريح ابو بكر رضي الله عنه فقال كلاماً ذا
 وجهين اه ووجه الجواب على سلوك الشيعة ان البنت فاطمة
 الزهراء رضي الله عنها تكون الكلمة مصروفة على الكلال فالغیر راجع الى النبي
 والمعنى ان الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة الزهراء وهو على
 واولاده وعلى مذهب اهل السنة المزاد من البنت ابى بكر الصديق وهى
 العاشرة الصديقة والمراجع ابوها وضمير في بنته راجع الى النبي عليه السلام
 ولا يأس للانتصار عند ظهور المزاد كما في قوله سيد الرحمن الجامى للهدوى
 والصلوة على بنية قامعي الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العاشرة
 التي هي في بيت النبي عليه السلام والافضل من جهةتها ليس من الفروع بل
 من الاصول وهو ابوها **س** سـ رجل قال لا خفي ما تسبب في سقوط
 الياء من يسرى في قوله تعالى **والليل اذايس** ففقال احمد لي سنة

حتى اجب فخدم حتى تمت السنة فقال الميل لا يسرى واما يسرى بماذا
 اراد بهذه العبارة **ج** لاعدول عن المعنى الحقيقي اي ذهاب الليل في الليل
 الى المعنى المجازى وهو كون الليل مسرى فيه عدل اي صاف للغرض الى الحذف
 تحقيقا للشاركة بين اللفظ والمعنى ولهذه النكمة قال الاخفش
 الليل لا يسرى على صيغة المعلوم واما يسرى فيه على صيغة المجهول هذا
 التفصيل ما ذكره الامام في سورة القمر بخلاف ما قاله البيضاوى من ان حذف
 فيه الكتاء بالكس **س** اى حيوان مات وحي بموته حيوان آخر
ج هو بقرة بنى اسرائيل وقصتها معروفة **س** اذا اضافت بذلك الدنيا ففك
 في الم نسخه فعسى بين يسرين اذا فكرته فاقر **ج** من اين اخذ الناظم
 كون العس بين يسرين **ج** مأخذته قوله تعالى في سورة الانشراح فان مع
 العس يسرى ان مع العس يسرى وبيانه ان العس في السورة لما عيد
 معرفة كان عن الاول واليس لما عيد نكهة كان غير الاول على ما بينه في
 موضعه فحصل في مقابلة عس واحد يسرى **س** بين لاما معنى قوله
 من قال من دخل هذا البئر ويخرج الدلو بكس لم يتم فله درهم فدخل رجل
 يستحق الدرهم اذا اخرجه وبفتح الجيم يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم
 يخرجه وبضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرج **ج** بيانه
 اذا قال طالب خروج الدلو من البئر من دخل هذا البئر ويخرج الدلو بكس
 لم يتم فله درهم فدخل للخارج واخرجه يستحق الدرهم لأن الدرهم يكون
 في مقابلة الدلو فإذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لأن تحقق الشرط
 يستلزم تحقق المشرط واما كان الارجاج شرعا هنالك المضارع
 يخرج بكل المجازاة ومن جملتها كملة من فقوله يخرج بجزء بها

ثم حرك الجيم لتعذر الوصل بالكس لأن المسكن اذا حرك حرك بالكسر
 وفوجدت شطية الارجح بدخول كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكس
 للجم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان ليكون الفعل في تأويل المصدر
 فدخل يسحى الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لأن المعنى ومن دخل
 هذا البش يقصد الارجح فله درهم في مقابلة فاد ادخل ان يخرج الدلو يكفي
 في استحصال الدرهم مجرد الدخول تكون الماء بالكلام هنالك التخوين يقصد
 الارجح لا الارجح نفسه فيتحقق الشرط وكذا المشروط ولو قال بضم
 الجيم على ان يكون ويخرج الدلو حالا من الصير المستكن في قوله من دخل لا يسحى
 الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه تكون المعنى من دخل البئر للارجح حال
 كونه مخرج الدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور عبث لا طائل تحته فلا
 يصح المشروط لأن الدخول للارجح حال كون الدلو مخرجا محل تأمل سـ
 اي رجل يخلف بالله لا صوم غداً ويمضم فالغدو لم يحيث بـ هو رجل عالم بالعربية
 وقواعدها اذا القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع جوابا بالقسم لا بد فيه من نون
 التأكيد كقوله لما لا يكيد اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا بالقسم
 في هذه المسألة ليس بعيبت به هو منفي وحرف التقى محذوف والتقدير لا اصوم
 غدا كما في قوله لما تقوت ذكر يوسف اي لا تقوت اذا كان كذلك لا يحيث
 اذا لم يضم بـ اذا صام حتى اهـ سـ اي ميت يتسمى كون الماء مباحا
 ممكنا استعماله ومع من يغسله بـ قلت هومية وجد في السفر ومعه جنب
 وحائض كما فعل ابن نجيم بقوله ثلث في السفر جنب وحائض وميت وشهـ
 ماء يكفي لا حدهـ وقال كان الماء ملما لا حد لهـ فهو اولى به وان كان لهـ
 حسيعا لا يصرف لا حدهـ ويجوز التيم للكل ونون الماء بين الابـ والابنـ

فلا ب اوی به لان له حق عمال مال الابن ولو كان بين الحب والميٰت كان الجب
اوی به لان عسله فرينه وغسل الميٰت سنة ولو هبت ^{لهم} وقد رما يكى لاحدهم
فالجانب اوی به لان الميٰت ليس من اهل القبور **س** اى ميت يجب تيممه
في سطنه جار مع وجود الغسان **ج** هو امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة
تعسلها اجاز للرجل ^{براءة} تيممه او يسخ وجهها وبدنه بالتراب ان كان محرا لها
وان كان اجنبيا يلق على يده حرقه فيضر بديه على الارض ويتممهها
س اى امام فسدت صلوٰة بفساد صلوٰة المأمور **ج** هو ائمّة افتدا به قارئ
فصلاته فاسدة **س** اى امام ام رجال في رجال فسدت صلوٰة للجماعة
ب مجرد الاقداء وسقطت عن الجماعة بالمرة لعنة الصلوٰة **ج** امرأة امت للرجال
في صلوٰة الجنائز ^{كما صر} بالفاصل الروحي ^{في} مجلسه عند اثناء بيان قوله
عليه السلام اذا صليتم على الميٰت فاخذوا الله الدعاء بقوله ^{بان امت}
امرأة الرجال فيها الاتعاد لان صلوٰة الرجال وان كانت فاسدة تكونها صحيحة
وبها يتم حق الميٰت وينادي فرض صلوٰة الجنائز فلا تعاد لان التكرار غير
مشروع فيها **س** اى شخص جازت وصيته جميع ما له مع بقاء الورثة
ج هو حربى دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا وقف الجميع
ماله لاجل الورثة فان اوصى الجميع ماله صحت الوصية **س** اى مسلم عاول بالغ
صام يوم الفطر عدّا وما كان آثما **ج** هو رجل رأى هلال الفطر وحد
وشهد ولم تقبل شهادة كافال ابن الملك في قول صحبة الجميع وان انفرد في عد
عيد الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام المصوم يوم بصومون والفطر يوم
يقطرون ^{براءة} والناس لم يقطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنيف ^{براءة} قال ابو
اللث لانيسي المصوم لانه يوم عيد عنده **هـ** **س** اى بول طاهر من بين

الابوالج هوبول الخفافش س اى ستة نفرين زنواب امرأة فوجب على أحد من
القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث اللدود على الرابع نصف الحد وعلى الخامس
التآديب وعلى السادس ولا شيء عليه ج الاول فتحل ازنا والثانية ممحونة
والثالث غير ممحونة والرابع مملوكة الخامسة حراها وال السادس مجنون
او واطي بشبهة كذا في مجموعة المقين للسعد القضايا س اى امام كانت
يملى باربعة فلما دخل رجل بالمسجد وجب على الامام القتل وعلى الاربعة
التعزير وتزوم تسليم امرأته الى ذلك الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه
مسجد ج ان الامام قد اباد ذلك الرجل وادعى امرأته زوجته وشهادته اربعة
وجعلوا ذلك الدار مسجدا س اى رجل صلى فسلم عليه حرم امرأته
وعطساه بطلت صلوتها ونظر الى النساء فسد صومه ووجب عليه الف درهم
ج هورجد تزوج باحراة شخص غائب فلما سلم راوه حيئه واطلع على بعده
كثير في ثوبه عند السلا على يساره ورأى الماء وهو متيم فلما نظر الى النساء
رأى هلال العيد ففسد صومه ولزم عليه الف موجل س اى شيء حرم فعله
وتركته ج هو صلوة السكان س اية اخرة تكون عدتها شهرين وستمائة
وعشرين يوما وثلث حيض بعده ج هي صيغة طلقها زوجها فضي ثلثة
أشهر لا يوما ثم حاضت مالم تحضن ثلاثة حيض لا تقطع عدتها او هي أيسة
اعتدت بثلثة أشهر لا يوما ثم حاضت فيلزم بمضي عدتها من ثلاثة حيض
س اى نقل افضل من الفرض ج هو ثلاثة على ما قاله ابن تحييم الفرض افضل
من النقل الا في مسائل الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد
الوقت وهو فرض السلام ابتداء سنة افضل من زده وهو واجب ابراء
المس مندوب افضل من الفلان الواجب س اى رجل خرج الى السوق

٦
ثم رجع ووجد عند امرأة رجل فقام من هو فقالت هذا زوجي وانت عدوه
فكيف الحال **ج** هو عبد زوجه مالكه ابنته ودخل العبد بها ثم مات السيد
ورثت الزوجة زوجها اى العبد فانقضى النكاح وكانت حاملة ولدت
فانقضت العدة فتزوجها بدل واسترها منها **س** اى عبد تزوج امة عنده
بادنه نكاحاً صحيحاً مع عمله انها امة قولدت احراراً **ج** هو عبد حملوك لشخص
وله اب له امة تزوج ابوم تلك الامة له بادنه سيد فاذا ولدت كان ولدتها
حرّاً لانه يلتقي على عidge **س** اى مسافراً المسافرين في الرابع وفسدت صلوة
بالسلام في السفع الاول **ج** هو عبد نوى سيد الاقامة بعد الشروع للصلوة وفسد
صلوة لانه تابع والتابع يصير مقىماً بنية المبيوع الاقامة **س** اى امة كانت
العدة بها قرئين الايوم او شهرين وخمسة ايام بعده **ج** هي امة تحت نكاح حرّ
قطلقها فاعتدت بقرئين الايوم مرات زوجها يلزمها شهرين وخمسة ايام **س**
اى شخص تكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها الاسم الخ المقصوب **ج** قلت
رأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوب بالاخلاط ولا يجوز
مسنخ الخف المقصوب وصورة الرجل المغصوب ان يتحقق القطع ولكن لا يمكن
منها **س** اى لحية سُن حلقها **ج** هي لحية المرأة فانها يسن حلقتها ان بنت
س اى امة كانت عدتها ثلاثة حض الايوم او اربعة اشهر وعشرين
بعد **ج** هي امرأة طلقها زوجها طلاقاً فارجعوا فاعتدت ثلاثة قروء الايوم
فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرين **س** اى رجل له امرأتان حرمت
اهديها عليه بارضاع الاخر صبياً **ج** هو رجل زوج لابنه الصبي امه لغير
اوام ولده فاعتقها سيد ها وفقط الفرقه بينهما ثم انها تزوج زوج
آخر وتزوج زوجها هذا امرأة اخرى فجاءت هذه المرأة الاخره بولد وارضعت

الصبي الذى كان زوج ضرّتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرّتها على زوجها إنها
 صارت امرأة ابنه لأنها مرضعته بلسته صار ابنه من الرضاع وقد كانت ضرّتها
 امرأة بهذه الرضيع فصار مرد زوجها حليلة ابنه من الرضاع فلا يجوز كالا يجوز
 حليلة ابنه من النسب ذكر المغينا في سـ اية بنت تكون ولية لابيه جـ
 هي مشترية على ما ذكره سيد المحققين في الفتاوى المساجية في مسئلة الدينارية
 يقول له ثلات بثات للصغير عشر وعشرون ديناراً وللكبرى ثلاثون فاشترى إباها
 بالخمسين ففوت عليهما مات الآب وترك شيئاً من المال فالثالثان يبننهن أثلا
 بالقرض والباقي لمشتري الآب اخماساً بالولاء ثلاثة اخماس للكبرى وخمساً
 للصغير وتضع من خمسة واربعين سـ (إى شاهة ملوك ملوكاً صحيحاً بلا شبهة
 ذبح صاحبها المسلم بالسمية يكره أكلها جـ هي شاهة سرب خرافاً ذبحها
 صاحبها بعد ساعة إلى يوم تحمل مع الكراهة فإن ذبحها عيوب الشرب تحمل
 بلا كراهة سـ امرأة فيها لعنة قال لها زوجها إن ابتلعتها فات طلاق
 وإن أخذتها فات طلاق ففعلت فعل لم يقع الطلاق عليها فإذا ذلك جـ
 ابتلعت نصفها وآخرجت نصفها وتقدير هذا ماروى أن إبليوسف دعا هروون
 الرشيد ليلًا وعند رجل قفال لهذه جاريته ولكن قد حلف أن لا يبيعها ولا يهربها
 دهل له طريق قال نعم يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها قال أريد وطشهما
 الليلة بلا استثناء فقلت أعيقها وزوجها فان المرأة لا تستبرأ كذلك في مجموعة
 المفید سـ ركعتان فيما عشرين سجدة جـ ركعتان بالحمد مع السهو
 فاربع عشر للسلامة واثنان للسهو واربع للصلوة سـ اى رحلات ولية
 نساء اربع احدها اختذل المهر فقط والثانية اختذل الميراث فقط والثالثة
 والرابعة لم تأخذ شيئاً ٨ هو رجل كان تحت نكاحه حرّة وذميمة ومنكوبة

بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول وله حملوكه موطعه فادم س اى رجل
ترزوج امرأة بغير حبر ودخل بها ويكون المهر واجبا عليه ابدا ج هو عبد ترزوج
امه مولاه باذنه بغير مهر س اى ميت لا يجوز اكله عند المخصوصه ج هوجنادة
نبي من الانبياء عليهم السلام س اى مصل فسد صلوة محمد سماع نهاق
الحادي ج هو رجل غاب عنه الحار و في ظروف ماء فلما سمع صوته فسد صلوة لانه
كان متيمها س اى رجل فسد صلوة بقراءة القرآن فيها ج هو رجل كان
محمد ثانية في الصلوة وذهب للوضوء وقرأ القرآن في اثناء ذهابه للوضوء فسدت
صلوة ويلزمها الاستئناف س رجل صلي المغرب بعشرين تحيات والكل في
المسجد فكيف الحال ج هذا الرجل ادرك الامام في العدة الاولى من المغرب
وقرأ الشهادتين معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانية وقد كانت السهو
سبعين واجبة على الامام فسبح معه وتشهد ثانية وتدكر الامام سبعة اللاؤ
التي وجبت له في تلك الصلوة فسبح معه وتشهد سابعا واجب سجدة السهو
في آخر الصلوة سجد للسهو ومعه وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعته
ثانية فقعد وتشهد سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد
وجب عليه سبعة اللاؤ التي صليها بعد سلام الامام فسبح للسهو
وتشهد ثمانا وتدكر سجدة اللاؤ التي تلاها حال الانفراد فسبح
لللاؤ وتشهد تاسعا وسبح للسهو ايضا ثم فتشهد عاشرا فسلم
س اى رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته رأى امرأة
ترزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علق طلاق زوجته ثلاثة أيام
الي بيت العير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت ووقع الطلاق ووضعت
فانقضت العدة فنكحت س اى رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر

لا تجُب عليه الصلوات لغيره وللمجتمعه والمعدين أداءً وقضاءً **ح** هورجل قطع
 يداه من المُرْفَقَيْنِ ورجلاه من الكعبَيْنِ فلم يوجد فيه حلٌّ لنصف الفرزانق والآلة
 وفي غسل وجهه ومسح رأسه ياعنة الغير حرج وهو مذفوع بقوله تعالى
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ س اعْجَامُه شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدُ
 رَجُلٌ فَسَدَتْ صَلَاةَ الْكَلْجَ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ وَالْمَاءُ فَتَسْمَعُوا
 صَعِيدًا كَطِيبًا وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حِرْسَلًا يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَمْ يَتَوَقَّفَا وَأَخْدَنَا
 فِي الصَّلَاةِ وَلِمَاجَإِ الرَّجُلِ بِالْمَاءِ فَسَدَتْ صَلَاةَ هـ رَجُلٌ قَاتَنَ كَنْتَ احْمَلُ السَّجَنَ
 حِينَ يَتَزَوَّجُ إِبْرَاهِيمَ بِأَوْلَى الْمَرْتَبَةِ وَإِنِّي لَسْتُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَكِيفَ يَصْحِحُ ذَلِكَ الْجَهْلَ
ح هُوَ وَلَدُ شَخْصٍ مِنْ أَمْ وَلَدِهِ فَأَعْقَبَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَالْوَلَدُ يَحْلِمُ السَّرَاجَ س
 إِنْ شَخْصٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ بَحَالٍ مِنَ الْأَحَوَالِ **ح** هُوَ كَلْبُ بَنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَذَكَرَ
 فِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَنَّ كُلَّ اِنْسَانٍ يَرِثُ وَلَا يُورِثُ الْأَنْثَةَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَرِثُونَ
 وَلَا يُورِثُونَ وَمَا يُقْرَأُ مِنْ أَنَّ بَنِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ حَدِيقَةً لَمْ يَصْعِحْ وَانْوَهَتْ
 مَالِهَا فِي صَحْنِهَا وَالْمَرْتَدُ وَالْجَنِينُ س رَجُلٌ لِلْجَنْبِ بِوَضْوِءٍ وَاحِدٍ
 فَالصَّبَعُ عَيْرَ جَائِزٌ وَالبَاقِي جَائِزٌ هـ الرَّجُلُ اغْسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَنَسَى الْمُغْنِمَةَ
 فَلِمَا صَلَى الصَّبَعُ تَذَكَّرَ الْمُغْنِمَةُ فَتَتَضَعِّفُ وَصَلَى مَا صَلَى س آيَةُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُتْ
 فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ خَمْسَةً ازْوَاجًا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ **ح** هـ امْرَأَةٌ حَامِلَةٌ طَافَتْ
 ثَلَاثًا وَضَعَتْ مِنْ سَاعَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ بِزَوْجٍ وَهُوَ دُوْرَمٌ فَسَخَّنَ النَّكَاحُ وَلَا عَدَةٌ
 عَلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ عَبْدَ اِبْرَاهِيمَ اِبْرَاهِيمَ وَمَلِكَتْ زَوْجَهَا فَسَخَّنَ النَّكَاحُ وَلَا
 عَدَةٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ بِنَكَاحٍ فَاسِدٍ فَسَخَّنَ وَلَا عَدَةٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ
 بِزَوْجٍ آخَرَ وَهُوَ الْخَامِسُ س آيَةُ امْرَأَةٍ حَرَمَتْ لِرَجُلٍ عَنِ الْعَصَمِ وَعَنِ
 الصَّنْوَعِ حَلَتْ لَهُ وَعَنِ الظَّهَرِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَعَنِ الْعَصَمِ حَلَتْ لَهُ وَعَنِ الْمَغْرِبِ

حرمت عليه و عند نصف الليل حرلت له و عند النهار حرمت عليه و عند
 الفحوة حرلت له **ج** هي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وفي وقت الفحوة
 استراها من سيدها حرلت له و عند الظهر اعترفها حرمت عليه و عند العصر
 تزوجها حرلت له و عند المغرب ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل
 كفر عنها حرلت له فلما طلع الغروب طلقها حرمت عليه و عند الفحوة رجعوا
 حرلت له **س** رجل قال لفاضل اسجد الساهي قبله او بعده فاجاب
 ذلك الفاضل يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال **ج** في كيف الحال **ج** توبيخه
 ان المسائل يسأل عن وجب عليه سجدة السهو في الصلاة يان سجدة قبل
 السلام او بعده فالضير ان في قبله وبعد راجعون الى السلام المعمول و تغري
 الجواب ان السجدة ان وجبت بنقصان العمل فقبل السلام و ان بزيادة فبعد
 فالقاف في النقصان يعتبر مع القاف في قبله والدال في الزباده مع الدال في بعد
 ولا يذهب عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة بل على مذهب **مالك**
س سأله سائل لواحد من وجب عليه سجدة السهو **س** سجد بعد سلام
 واحد ام سلام من اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف والفاء بالفاء فلما صعب
 على المسائل ففيه وطلب توبيخه قال توبيخه المقارن لا يقارب والمتفرد
 لا ينفرد **ج** حال الجوابين **ج** قلت معرفتها منى علم مقدمة وهي ان في سجدة السهو
 قولين احداهما قول محمد رحمه الله وهو ان المصل اذا احتاج الى سجدة السهو يكفى
 قبلها سلام واحد عن عينيه لأن الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة
 الملحة به وهو يحمل بتسلية واحدة وثانية او قوله **ج** وهو احتياج المصل
 الى التسليمتين قبل سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
 بعد السلام **ج** والمعارف منه ما يكون من المابنين فيحمل عليه قيل المختار

قول محمد رحمه الله تعالى لأن الجماعة اذا سلم شتتين ربما يستغلون بما يباين في الصلوة
فليذهب الجميع الى المختار من الاقوال قال في جوابه ما قال فالتفاف الاول
اشاره الى مقارنة الجماعة والثاني الى مقارنة السلاسل مثله ولفاء الاول اشاره
إلى انفراد المصلى والثاني إلى الانفراد السلام وأزداد بالتقابل عدم اجتماع كل
من القسمين مع مثله فما معنى ان الامام اذا وجبت عليه لسجدة يكفيه
سلام واحد واما المفرد فيلزم عليه تسليمتان في المختار ارجح س ملعن

قول من قال ويحاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الابوجه ج
بيان ان الضميران في الوجهين الاولين راجعا الى ضرب الذى دل عليه الضارب
من قبل (اعدلوا هوا قرب للقوى) وفي الوجه الثالث يرجع الى الحيوان
والمراد منه العضو المخصوص ومن الاولين الطريق ولمعنى يمنع وينهى ضارب
الحيوان حال كون ضربه لا على الطريق الذى اباحه الشارع بان يكون ضربه على
البعار تكونه من سوء امساك الراسك لجام الراية ولا يمنع ان كان ضربه
على وجه اباحه الشارع بان يضر بيه من سوء الدابة كالتغافل للتأديب ولكن
لا يجوز ان يقرب على وجه الدابة بل غيرها من الرجل وظاهرها انه الشارع عن
الضرب على وجه الدابة وفق الكلام ايماء الى ما ورد في الحديث (نضر الدابة
على النعارة على العثار) س ان قبل ما معنى جواب مجيب من ارباب المقال
حين سئل عنمن قال يمن يمن ثم يمن يمن يقوله يمن يمن يمن يمن قلت
ان من في المسئال استفهم وفى الجواب موصول وين فيهمما يضم الياء وفتح
الميم مضارع مجهول من الميم بمعنى الاعطاء والثمن معلوم وما يقابلها في الجواب
اعني يمن مضارع معلوم من الميم المذكور والثمن واليمن بفتح الاولين متوفقا
فيهما وتصوّر السؤال وجعل اشتري جاريته باسم اليمن فاعتقها وزوجها

للبائع فات البائع وترك عيناً وثمن عن الذئب باعها به ثم ماتت قبل أخذ الثمن
 من الثمن ولا وارث لها فلم يعطى موروثاً لمن الذي هو من جملة ثمنها
 الذي به بيعت وتصوّر الجواب أن الثمن الذي هو حصتها بعد موتها زوجها
 يعطي لمن يعطى ثمن اليمن يعني لمن اشتراها واعتقها وهو من العناصر فعلم
 أن البائنة في المضعيين بمعنى اللام فقط سـ ان قيل ماذا اراد السائل
 حين سئل عن الإمام الأعظم بقوله (ابواين ام بواو) وماذا افاد الإمام
 بقوله (بواوين) وما معنى كلام السائل بعد الجواب (بارك الله فيك كما بارك
 في لاولا) قلت ان المسائل سأله عن الصلوات والطيبات الواقعين في التشدد
 (ابوا ام بواوين) واجب الإمام إنما بواوين لا بواو واحدة كمادهـ
 إليه الشافعـي فإنه يقول والصلوات الطيبات فقال المسائل بارك الله
 فيك كما باركـ في شجرة مباركتـ زيونـة لا شرقـية ولا غربـية سـ
 ان قيل ما معنى من قالـ من قالـ لا إله إلا الله يكـفـيـ كـفـرـ قـلـتـ بـيـانـهـ
 ان قولهـ من قالـ لا إله إلا الله يـكـفـيـ مرتبـاـ مـقـولـ القـولـ وـاقـعـ بـيـنـ منـ قـالـ
 فيـ اوـلـ الـكـلـامـ وـيـكـفـيـ آخرـةـ فـتـأـمـلـ سـ انـ قـيلـ ماـ معـنـيـ جـوـابـ فـاضـلـ مـنـ
 الاـقـاضـلـ حـينـ عـرـضـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـبـيـتـ الـمـعـنـدـ (بـيـتـ) رـجـلـ عـلـىـ الـطـلاقـ
 بـشـرـ سـ قـلـ ماـ بـعـدـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ «ـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ هـوـشـرـ مـنـ الشـهـرـ»ـ يـكـونـ
 بـعـدـ مـاـ قـبـلـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ «ـ قـلـتـ تـوـضـيـعـ السـؤـالـ اـنـ الـمـلـادـ بـالـشـرـ شـوـالـ لـانـ
 ماـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـمـاـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـوـالـ وـقـلـ شـوـالـ اـيـضاـ رـمـضـانـ وـتـغـيرـ الـجـوـابـ
 اـنـ الـمـلـادـ بـالـشـرـ شـوـالـ اـيـضاـ لـانـ ماـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ وـمـاـ قـبـلـ رـمـضـانـ شـعـبـانـ
 وـبـعـدـ رـمـضـانـ سـ انـ قـيلـ ماـذا اـرـادـ السـائـلـ بـقـولـهـ اـذـ اـدـخـلـ الـذـالـ الـلـاءـ
 اـيـذـمـ الـقـافـ اوـ الـكـافـ مـعـاـ وـمـاـذا اـفـادـ الـجـيـبـ بـقـولـهـ اـنـ كـانـ الـذـالـ عـيـناـ

فالقاف والكاف معاً وان خاء فالهاء فقط وإن نوناً فلا يلزم شيء قلت
 المروف المذكورة اشارة الى الكلمات فتوسيع السؤال ان الذكر ان دخل الى الفرج
 في رمضان هل يتلزم القضاء او الكفارة معاً وتقرير الجواب ان كان الدخول
 عمداً يتلزم القضاء والكفارة وإن كان خطأً يتلزم لقضاء فقط وإن كان
 نسياناً فلا يلزم شيئاً ففقط سـ ان أقيـل ما الطـرـيق عـلـى قـسـمة خـواـبـ
 رـجـلـمـاتـ وـرـكـ ثـلـاثـ بـنـيـنـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ خـابـيـةـ خـمـسـ منـهـاـ مـلـوـةـ خـلـاـ
 وـخـمـسـ منـهـاـ إـلـىـ نـصـفـهـاـ وـخـمـرـ منـهـاـ خـاوـيـةـ وـكـلـ مـسـتـوـيـةـ فـارـادـ الـبـنـوـنـ
 إـنـ يـقـسـمـ خـواـبـ عـلـىـ السـوـاءـ مـنـ عـيـرـانـ يـرـلـوـاـ عـنـ مـوـضـعـهـاـ قـلـتـ الـوـجـهـ فـيـهـ
 إـنـ يـعـطـيـ أحـدـ الـبـنـيـنـ خـابـيـنـ حـلـوـيـنـ وـخـابـيـةـ إـلـىـ نـصـفـهـاـ وـخـابـيـنـ حـلـوـ
 خـاوـيـنـ وـيـعـطـيـ الثـالـثـ كـذـلـكـ فـيـبـقـيـ خـمـسـ خـواـبـيـ إـحـدـيـهـاـ مـلـوـةـ وـاحـدـهـاـ
 خـاوـيـةـ وـثـلـثـ إـلـىـ نـصـفـهـاـ فـيـعـطـيـ لـلـابـنـ الثـالـثـ ذـلـكـ فـيـقـعـ السـاـوـةـ بـذـلـكـ
 سـ كـيـفـ تـقـسـمـ خـواـبـيـ رـجـلـمـاتـ وـرـكـ بـنـيـنـ وـثـلـثـ خـواـبـيـ الـأـوـلـيـ
 لـسـعـ عـشـ اـبـانـ وـالـثـانـيـ نـسـعـةـ وـالـثـالـثـ ثـلـثـةـ وـالـأـوـلـيـ حـمـلـةـ بـالـعـسـلـ
 دـوـنـ الـأـخـيـرـينـ فـارـادـاـنـ يـقـسـمـاهـ عـلـىـ السـوـاءـ بـالـتـيـ تـسـعـ ثـلـثـةـ وـلـخـواـبـيـ إـيـضاـ
 كـذـلـكـ قـلـتـ طـرـيقـ القـسـمةـ إـنـ تـصـبـ مـنـ الـكـبـيـرـ إـلـىـ الصـغـيـرـ ثمـ مـنـهـاـ
 إـلـىـ الـمـوـسـطـةـ حـرـبـيـنـ مـمـلـشـيـنـ وـلـمـاصـبـنـاـ رـمـاـ إـيـضاـ اـمـلـئـتـ الـمـوـسـطـةـ
 وـبـقـيـهـ الصـغـيـرـ مـتـانـ وـفـيـ الـكـبـيـرـ مـنـ وـاحـدـ فـتـصـبـ ماـفـيـ الـمـوـسـطـةـ إـلـىـ الـكـبـيـرـ
 ثـمـ تـصـبـ عـاـفـ الصـغـيـرـ إـلـىـ الـمـوـسـطـةـ وـتـصـبـ مـنـ الـكـبـيـرـ إـلـىـ الصـغـيـرـ ثـمـ مـنـهـاـ
 إـلـىـ الـمـوـسـطـةـ هـرـقـصـهـاـ فـيـ الـمـوـسـطـةـ خـمـسـةـ (منـاـنـ كـاـفـ الـكـبـيـرـ ثـمـ
 يـعـطـيـ الصـغـيـرـ لـصـبـحـ الـمـوـسـطـةـ فـتـحـصـلـ الـقـسـمةـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ
 سـ إـنـ أـقـيلـ كـيـفـ الـطـرـيقـ عـلـىـ قـسـمةـ خـواـبـيـ رـجـلـيـنـ لـهـمـاـ إـرـجـعـ خـواـبـيـ ثـنـانـ

منها املاواتان بالخل احادير ما تسع ثلاثة امنان والاخري تسع خمسة
 امنان وتناثر منها خاوينيات وهم امثل الاولين في المقدار فارادا ان
 يقسموا الخوابي مع ما في الديون من الخل تلك الخوابي قلت طريقه ان تخرج
 من خابية تسع خمسة امنان الى خابية خاوية تسع ثلاثة امنان مرة
 وتدخلها الى خابية خاوية تسع خمسة امنان ثم تصب ما في خابية تسع
 خمسة امنان ثم تصب ما في خابية تسع خمسة امنان التي فيها ثلاثة امنان
 فاما ثلاثة هي وبقى في خابية تسع ثلاثة امنان من واحد وتصب ما في خابية
 المثلثة الى خابية خاوية تسع ثلاثة امنان بقى فيها امنان وتصب هذين
 الى خابية تسع خمسة امنان التي بقى منها امنان ايضا فيحصل فيها اربعة
 امنان وتصب ما في خابية خاوية تسع ثلاثة امنان التي بقى فيها امنان واحد وما في خابية
 ممتلئة تسع ثلاثة امنان الى خابية خاوية تسع خمسة امنان فيحصل فيها ايضا
 اربعة امنان ففقط الفسحة بينهما بهذه الطريقة س ان قل كيف يصح الحكم
 الباقي في حق رجلين خرجا الى الجنائز ومعهمما خمسة ارغفة متساوية اثنتان
 واحد وثلاثة للآخر فلما ارادا كلها وضعها فوق بعض وقطعها بانسكين
 من جانب واحد لا على القاطع منه بعد اخرى الى الثالثة فحصلت قطع
 متساویات بباء رجل واكل معهما حتى صارا كل منهما متساويا واعطاها
 في مقابلة اكله خمس دراهم فاذ ذه ثلثة اربعة دراهم واعطى درهما
 لصاحبها فثار عاورا فقام القاضي العالم العدل فقضى كذلك قلت
 القطع الحاصلة من قطع الاشرين ست ومن قطع الثالثة تسع فلما اكل
 كل منهما خمسا على ما يقدر من المتساوي في الاكل بقيت من ذي الاشرين
 قطعة واحدة لا يكفي خمسا هي حصة فله درهم واحد ومن ذى الله آربع

قطع فله اربع دراهم كاحكم القاضى بذلك سـ ان قبل كيف يضع الحكم
 الآتى في حق اجير استأجره رجل لفترة عشرين في عشرين بعشرين درهما
 تخفى بثرين كل منها عشرين في عشر فلاته اعطاه المستأجر عشرة
 دراهم فرفاقا وحكم القاضى كذلك قلت ان ضربنا العشرين في العشرين
 على التقدير الاول حصل لنا اربعاء زرع ولو ضربنا العشرين في العشرين على الثاني
 يمكن مائة في البدر الواحدة ومائتان في البدرين ومائتان نصف اربعاء فاستحق
 الا جير نصف ما اقر من الدر اهر على الاول وتوبيخه ان البدرين اذا اتصلتا
 كان طولها عشرين ذراعا دون العرض فصار المجموع نصف للاول فلتحق
 الاجر ما يستحق قال فما ضمان رجل استأجر رجلاً حضراً ليحضر له
 حوضاً عشرين في عشرة عشرة دراماً وبين عمقه فخص خمسة في خمسة كان عليه
 دفع الاجر لان العشرين العشرين يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمساً وعشرين
 فيكون ربع للبلمة فذا الزمته ربع الاجر سـ في علم الحساب لافي رجل
 طائفة من الرجال في ليلة ظلام وسأل عن عددهم فأجاب واحد منهم بانك
 ان ضعفت او أدرجت نصف الحاصل من التضييف الى الكل وادخلت نفسك
 في عددنا وجدتنا مائة فحسم عددهم الجواب انهم ثلاثة وثلاثون سـ
 لما سئلو في ليلة عن رجل عارف بالآوقات بانه متى يعني الليل اجاب بانه اذا
 من الليل ثلث ماضى وربع ما بقي ماضى الليل بتمامه فكم الماضى والباقي الجواب
 ان الماضى منه تسعة ساعات وثلثاً ثلاثة ساعات والباقي اربع وربعها
 واحدة فالمجموع اربع فاذ امضت تلك الأربع ماضى الليل فعلم ان الليل وقد
 ثلاثة عشر ساعة سـ بمحض مدحور على ساحله ساعتين افترقا في آن واحد
 وسار احداهما كل يوم ستة فراسخ والآخر في خلاف جهة في اليوم الاول

فرسخاً وفالتاني فرسخين وفي الثالث ثلاثة فراسخ وهكذا يترايد واحد
 واحد ولم يبعد عن ساحل البحر حتى تلاقيا وقد قطع كل منهما نصف
 محطة فكم يكون المدة من افتراقها الى تلاقيهما وكم يكون المسافة التي
 قطع كل منهما والجواب ان المدة احد عشر يوماً والفراسخ التي قطعها
 من سائرین سنتة وستون **س** وجاجة ثنتها اربعون درهماً وهي
 تبیض في كل اربعين يوماً بیضة واحدة والبیضة يباع اربعون منها
 بدرهم ففي اي مقدار من السنتين يخرج من تلك الدجاجة من بينها الجواب
 ان ثنتها يخرج في مائة وسبعين سنتة ومائتين وثمانين يوماً وطرق
 استخراجها ان تضرب الثمن الى البیضة التي اربعون منها بدرهم اعني الى اربعين
 ليحصل ستمائة وبیضة وان تضرب هذا الحاصل الى الايام التي تبیض تلك
 الدجاجة في كل اربعين منها بیضة واحدة اعني الى اربعين ايضاً ليحصل
 اربعة وستون الفا من الايام وان يقسم هذه الحاصل على ستمائة وستين
 من ايام السنة على الاشهر لخرج العدد المطلوب **س** رجل اعطى ابنيه
 ستين سفراً جلا نصفها هردي على ان تبیض كل اثنين من الجيد بدرهم وكل ثلاثة
 من الردي بدرهم كذلك ويحفظ الدراهم المجموع اعني خمسة وعشرين كـ
 فاما الاین وعد من الفطا نه خلط الكل وبیع المجموع من الجيد بدرهمين
 لما لا حظ عدم الفرق بينه وبين ما امر به في المال فلي فعل ما عقل اجتماع
 عنده اربعة وعشرون درهماً فا السـ **س** في الفقـ **جـ** الجواب ان وجود
 النقصان على هذه التقدير بناء على المسوية بين الجيد والردي وهو فاسد
 لا خلاف سفراً جلا كل منهما او ما اذا لم يسو وباي اثنين من الجيد وثلاثة
 من الردي بدرهمين فعند تمام الردي يقع عشرة من الجيد مع العشرين من الدرهم

فـ **جـ**

فمع المنسنة الماحصلة من بيع السفاراج الباقية على سفرها يحصل خمسة
 وعشرين كما في تقدير أبيه سـ رجل اعطى واحدا من ابنته عشرة
 سفاراج وآخر ثلثين وآخر خمین ليبيعوا في سفر واحد بیاع كل
 منهم ما اخذه كذلك وحصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع
 الجواب انه بیاع كل واحد كل سبعة مما في يده بدرهم وكل ما نقص عن سبعة
 بشارة دراهم فحصل بهذه البيع لكل منهم عشرة دراهم سـ رجل بنى
 حماماً بشرط اخذ درهم من كل اثنين من المسلمين وخمسة دراهم من كل
 نصري وعشرة دراهم من كل يهودي فدخل في يوم واحد مائة رجل
 من الملل الثلاث والدراهم ايضا ماءة فكم عدد كل ملة الجواب ان
 المسلمين تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد سـ رجل بنى ايضا
 حماماً بشرط اخذ درهم من كل مسلمين ودرهمين من كل نصري واربعة
 دراهم من كل يهودي قد خل في يوم اربعون من الملل المذكورة والد راهم
 ايضا اربعون فكم عدد كل ملة الجواب ان المسلمين اثنان وتلشون
 والنصارى اربعة وكذا اليهودي سـ رجل بنى ايضا حماماً بشرط اخذ
 درهم لكل اربعة من المسلمين ودرهمين لكل نصري واربعة دراهم
 لكل يهودي فاختلط الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدرهم فكم عدد
 كل ملة جـ ان المسلمين اربعة وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهود
 واحد سـ جماعة دخلوا بستانا واحدا هم مائة واحدا والثانى
 اثنين والثالث ثلاثة وهكذا يتزايد واحد واحدا ثم اقتسموا جميع
 ما اعمون فيما بينهم بالسوية واصاب كل واحد منهم احد عشر فكم عدد
 الجماعة ٨ ان عدد هم واحد وعشرون وطريق استخراجهم يفهم من بيان

صاحب خلاصة الحساب في المسئلة الثانية مفردات المست الخبرية بعد قوله
 اولاد أشبعوا تركة آبائهم وكانت دنائير بان اخذوا واحد ديناراً
 والآخر دينارين والآخر ثلاثة وهكذا يزيد واحد فاسترد الحكم ما
 اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم سبعة دنائير
 فكم الاول والد نانير وبعد تحريره بطريق الخبر والمقابلة وبالخطائين
 يقوله و هنا طريق آخر اسهل واخصر وهو ان يضعف خارج القسمة ^ص
 فالحاصل الا واحد عدد الاولاد ^س سئل عن عدد كثري في جزبه
 فقال عدتها ثلاثة وخمسة وسبعين وجدتها تامة في كل من
 الاعداد المذكورة فكم العدد ^ج ان عددها مائة وخمس ^س
 سئل عن عدد مشمش رجل في خاتونه فقال عددة موحد ومن ثم وسئل
 وربيع المعيش ووجدت تاما في كل من الاعداد المذكورة فكم العدد
^ج ان عدده الفان وخمسمائة وعشرون وطريق تحريره مبني على معرفة
 المدخل والتوافق والتباين وأما المثال فلا يجري هنا فنقول
 ان الدخل ان يفني الاقل الاكبر والتوافق والتباين نقصان الاقل فان اتفقا
 في عدد فالاول وفي واحد والثاني فان وقع بين العدين تباين فيضرب
 احداهما في الآخر وان توافق احد هما في الآخر وان تدخل فيكتفى بالاكبر
 فاجزاء هذه الصيغة يخرج عدد المشمش وهو عينه خرج الكسور
 التسعة كما ذكره صحيح خلاصة الحساب ^س سئل عن التفاوت
 بين ما في يد زيد ويد عمرو من الدراره فقال زيد ان اعطيت عمرا
 درهما واحدا ما في يدي فما في يديه مثل ما في يدي وان اخذته منه درهما
 واحدا كان ما في يدي ضعف ما في يده فاي مقدار كان في يده من الدراره

ح ان الد راه الم ت في د زيد و قي د ع و خمسة س كيف يعر ف الم ضم
 ال ذى ا ضم و ا حد او ا حد ا من حروف الترجي الف با تا ثالى الياء ج انك
 اذا اردت ان تعر فه فقل للم ضم عن من او ل الحروف الى ما ا ضمته و ضعف
 المبلغ و ا ضرب المجموع الى الع شرة فاذا اخبرتك بالحاصل نصفه وما بقى
 فاطرح من او ل الحروف ع شرة ع شرة الى ان ينتهي العدد فا ينتهي في
 فهو الحرف الم قيم مثلا اذا اقرضنا الم ضم حرف ج فالعدد الى ج خمسة س
 و تضعيفه ع شرة و ضرب الع شرة الى الع شرة مأة و نصف المجموع خمسون
 فالطرح ع شر ا يتم في ج وهو المطلوب و يمكن المحليل ايضا باستبدال
 التقسيم بالضرب والتضييف بالتضعييف ليبي خمسة يتم في ج بطرح
 واحد واحد س رجل اذ ا ضم عدد كيف يفرم ذلك ج ان له
 طرق شتى منها ان تأمر الم ضم بان يضعف العدد الم قيم و يضرب المجموع
 في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة و يخبرك بان في الحاصل كم ستة
 حصل فا حفظا ت لكل ستة واحدا و قسم المحفوظ على ثلاثة فا الخارج
 هو المطلوب و منها ان تأمره بان زاد على العدد الم قيم نصفه ثم يزيد على ما
 بلغ ثلاثة ثم يضرب المجموع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة و اذا
 اخبرتك بان في الحاصل كم ستة و قع فاحفظا الكل ستة واحدا فللت
 المحفوظ هو الم ضم و منها ان تأمره بان يضعف الم ضم و يضرب المجموع
 في الا شتن و يضعف الحاصل ثانيا و يتطرق ثمانية فاحفظا الكل ثمانية
 واحدا فالمحفوظ هو الم ضم و منها ان تأمره بان يضرب الم ضم في الثالثة
 والحاصل في الع شرة ثم يطرح المبلغ ع شرة ع شرة ثم و ثم فاحفظا لكل خمسة
 ع شرة واحدا فنصف المحفوظ هو الم ضم و منها ان تأمره بان يضرب

المفهوم في الاشرين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة فاحفظ
لكل خمسة واحداً في الرابع المحفوظ ولخارج من قسمة المحفوظ على الاربع
هو المفهوم س ان قيل كيف يفهم الخامناء المحفوظ بطريق الحساب ج
قلت له طرق مختلفة منها ان يحفظه الخامناء ويعد في نفسه من مبتدأ
حفظه الى المترى ويضعف ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب
المجموع الى الخمسة وينجزك بالحاصل ولاعترفه فاطرح منه خمسة وتلذين
وابداً من المبتدأ بما تبقى من الاعداد واطرح على رأس كل محفظه عشرة
عشرة والآخر الذي يتم به الاعداد فالخامناء فيه مثلاً اذا وجد المحفظ في خمسة
فضيحة عشرة ومع سبعة يحصل سبعة عشر وحاصل ضربه الى الخمسة
خمسة وثمانون فاذا سقطت من المجموع خمسة وتلذين بقى خمسون والطرح
عشرة عشرة يتم في الخامس فالخامناء فيه ويمكن معرفة بالتحليل ايضاً
اذا ابدلت التقسيم بالغرب والنقص بالضم والتضييف بالتضييف
الى ان يبقى خمسة يتم في الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر
س ان قيل كيف يعرف الخامناء المحفوظ في احدى اليدين قلت اذا اردت ان تعرفه
فقل للحافظ اعتبر في يديك التي فيها الخامناء عدد ازار وجاو في الارض فرداً
ثم اضرب ما في اليدين الى الزوج واجمع ما في اليدين فان اخبرك تكون
المجموع زوجاً فالخامناء في اليسرى والافقي اليمني س ان قيل كيف
يسخراج بوسه من هذا البيت لشرف الدين يزدي ز لعل يارخواهم
ضد شرق س بتاري ودرى وقلب وتصحيف س قلت بيان تحرجه
ان ضد الشرق غربي وهو بالتصحيف عربى ومراده في الفارسى تاري
وهو بالتصحيف بارى ومراده في العربية لعب وقلبه مع التصحيف


بغل ومرادفه في الفارسي اشترا وتصحيفه اشترا ومرادفه في العربية
 جمل وهو بالتصحيف حمل ومرادفه في الفارسي بره وتصحيفه تره
 ومرادفه في العربية بقله وهو قبل البعض والتصحيف قبله وحرافه
 في الفارسي بوسه وهو المط و يمكن تحربيده بطريق آخر وهو ان يكون
 ضد الشرق فاربيعا قبل البعض لعدم كونه بالتصحيف عربيا
 ومرادفه في الفارسي بهار وتصحيفه نهار ومرادفه في العربية يوم
 ومرادفه وقلبه موى ومرادفه في العربية شعر وتصحيفه شعر بمعنى
 البيت وهو الدار وقلبها راد وتصحيفه زاد ومرادفه في الفارسي توشه
 وتصحيفه بوسه س ان قيل اى مناسبة بين الشتاء في قول ملك قال لخدمه
 اشترا ول الشتاء واحدا اليوم وبين الجمل حتى اشترا والله جمل واحدا
 وهو مقصود الملك قلت وجه التناصب ان الشتاء يكون باللقب آتش
 ومرادفه في العربية نار وهي بالتصحيف باز ومرادفه في العربية لعب
 وقلبه بحل وهو بالتصحيف بغل ومرادفه في الفارسي اشترا وتصحيفه
 اشترا ومرادفه في العربية ابل وهو المطلوب وتناطر ياخصر في التخرج
 بعد ما كان مرادف آتش نار وهو ان النار يكون بالتصحيف بار ومرادفه
 في العربية جمل وتصحيف تصحيفه جمل وهو المقصود س ان قيل ما معن
 هذا البيت : تصحيف اخ الوالد ما فارقني « مذلاح اخ الام على وجنتها »
 قلت المجنية ما ارتفع من الثدين واخ الوالد عالم وتصحيفه غم واخ الام
 الحال والمعنى ظاهر على درباب المقال س ان قيل اى جمل قال ولدت انا
 في شهر رمضان عند ابي حنيفة ومحمد وفي شوال عند ابي يوسف قلت
 هو رجل ولد في آخر يوم من رمضان وقد رأوا اهلان الفطر قيل الروايات

فعند أبي حنيفة و محمد هو من الليلة المستقبلة و عنده من الليلة الماضية
س إن قيل كيف يصح قوله امرأة لغلام يا ابن ابني يدعوك زوجي وهو
 أخوك قلت بيانه أمرتان لها ابنا فتزوج كل منهما ابن الآخر وقد حصل
 من احديهما ولد فقالت اخري ما هذا الولد يا ابن ابني **س** ان قيل كيف
 صحة مقالة من قال ياخلي انا ابن عمك يدعوك أبي وهو جدك قلت بصوٌ
 هند لها بنت وزيد له ابن فتزوج زيد بنت الهند و تزوج ابن الهند
 ولد لها ابنان فقال ابن البنت لابن الهند ما قال **س** امرأة معها
 عشرة رجال فسئلتهم منهم فقالت احدهم زوجي و خمسة عبدى واربعه
 اخوات واكل اخوان من الام فكيف يكون ذلك **ج** صورته رجل متزوج
 حرة فاست بعد ما ولدت بستا ثم تزوج امة لها ستة بنين من آخر فولدت
 هي ايضاً من اربعة بنين ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من السيدة و اشتراطت
 الابنة خمسة من موتي الامه فيكون الخمسة عبداً و اربعه اخواتها
 و واحد زوجها **صورة اخرى** امرأة جارية مع ستة ابناء فتزوجت واحد
 منهم بعد الاعناق و زوجت الجارية لا يها ولدت عنه اربعة ابناء
 فكانوا اخوة للمرأة المذكورة فتدبر **س** رجل معه عشرين سيدة فسئل
 منهن فقال احدىهن زوجي وخمس امامي واربع اخواتي والكل
 اخوات **ج** بصوٌ رجل اشترى جارية مع ستة بنات فاعتنى احداً بهن
 و تزوج الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل
 ما قال في جواب السؤال **س** ان قيل ما معنى هذا البيت :: بخوبان در
 نى كيرد فغان وناله وزاري :: بـ كام دل رسى آخر فـ نـ يـ عـ لـ اـ كـ اـ
 دـ اـ رـ يـ :: قـ لـ تـ بـ يـ اـ نـ ماـ ذـ كـ وـ الـ مـ لـ وـ زـ اـ رـ يـ :: عـ لـ كـ لـ سـ تـ اـ الشـ يـ سـ عـ دـ يـ

في الحكاية التي أولها: باجماعي افسرده ودل مرده: من باب دوم در
 أخلاق درویشان * بقوله هذا أول بيت تعلمه في لسان الفرس تعلمته
 تعلمه من أبي ومعنى المصراع الأول ظاهر وهو أنه لا يؤثر في الحباب
 إنن وحنن وتضع ومعنى المصراع الثاني موقوف على قصه وهي ان
 ملكا جعل نفس درره في يجعل مقابل ذرة خيرگير فشاع اسم درره
 في لسان الفرس بقولهم في يجعل فالمعنى يصل إلى مراد القلب أن كان لك
 ذلك الدره فهو س ان قيل أي معنى حمل من قول فاضل من الفضلاء
 هذا أمن من من من من من من من يشاء قلت بيانه أن هذا
 مبتداً ومن مصدر من من معنى الانعام خبره ومن حرف جر ومن بالتسديد
 مجرور بها مضارف إلى من الموصولة ومن بضم اليم والتسديد مجرور مت
 بالفتح صلتها ومن حرف جر ايضاً ومن بالتسديد مجرور بها مضارف إلى الموصولة
 ومن بالفتح والتسديد صلته ومن الموصولة مع صلته فمن يشاء مفعول
 من المعلومة فالمعنى هذا انعام من انعام عليه وهو النعم
 المجازى من انعام من يشاء وهو النعم الحقيقى تعا س ان قيل
 كم قدر القيمة والدلالة في قول من قال قد دخلت هذه النسخة السريعة
 في ملكي بقيمة قدرها كالجزء المشترك بين الدخول والنسخة وبدلاليه
 قد ره ما مثل الجزء المشترك بينه وبين الملك قلت هذا المقال يعزى إلى
 العلام ابن الأكال عليه رحمة الملك المنعان وببيانه أن الجزء المشترك
 بين النسخة والدخول لخاء المعجمة وهي في الحساب سمتاه وهو قيمتها
 والمشترك بين الملك والدخول اللام وهو في الحساب ثلاثة و هو دلاليتها
 اه س ان قيل ما إذا رأد القائل بقوله فالسهو في مقالته لأن اخت

خالته **ج** معناه السهو في مقالة عن نفسه لاعن غيره وذللات
 ضمرين في مقالته وخالتة راجعاً إلى البن **ومن المعلوم** أن الحالة
 اخت الأم وأخت اخت الأم **إيضاً** فثبتت أن ابن اخت اخت الأم
 هو البن لكن هذا الكلام أغاً يصح إذا لم يكن الحاله سوي اخت واحدة
 ولم يكن لذلك البن اخ سواه اذح ينتفي الاشباه **س** ثلاثة رجال
 لكل منهم امرأة يريدون ان يذهب الاشنان بزورق من جانب نهر الى
 جانبة الآخر يشرط عدم اجتماع كل من الازواج بخليله الآخر فكيف
 يكون هناج تصويره انه يذهب رجل مع امرأة او لا وذهب المرأة الى ما
 ذهبت اليه المرأة السابقة بعد رجوع الرجل ويقي ثلاثة في جانب وثلث
 في جانب آخر فذهب واحدة من ثلث الى زوجها وذهبان الى امرأة ثالثة
 فيعود واحد منها مع امرأة الى الجانب السابق ويرجعان بدون
 امرأة الى الجانب اللاحق فرسلون المرأة التي معهم بزورق لتجئ
 بهما على الانفراد ففعلت ما امرره **س** ان قبل ما معنى هذا البيت
 حرف اخوها ابوها من مرجنة **و** عمها خالها قوداء شمليل
ف قلت هذا البيت من قصيدة بانت سعاد تكتب بن زهير رضي الله عنه
 عنه في نعت النبي عليه السلام **و** تصويره انه تولدت ناقة ودخل من نافة
 ودخل ابتداء وحصل دخل ايضاً من نافة متولدة اولاً ومن الفحل الذي هو
 ابوها وذك الفحل الذي تولد من الاب والبنت وطئ امه وحصلت ناقة
 منها فالحرف هي تلك الناقة التي اخوها ابوها لان اباها ونفسها من
 الناقة التي وطئها ابوها وعمها اي اخواتها خالها اي اخواتها
 لأن اخاً بيه اهوا الفحل الذي تولد من ناقة ودخل ابتداء مع امه واحدا

اَعْهَا اِيْضَا هَوَالذِّي تُولَدُ مَعَ اَمْهَا اَوْلَأً فَكَانَ اَبَا هَا وَعَمْهَا خَالِهَا
بِهَذِهِ الصُّورَةِ



قَالَ فِي حِجَّةِ الْحِيَوَانِ لِرَمِيرِيِّ فِي بَيَانِ الْإِبَارَةِ مِنْ بَابِ الْهَمَزَةِ الْقَوْدَاءِ الطَّوِيلَةِ
الْعَنْقِ اِشْتِمَلَ السَّرِيعَةُ وَقُولَهُ مِنْ مَهْجَنَةِ اَىْ مِنْ اَبْلَكَرِيمَةِ هَجَانِ
وَقُولَهُ اَبُوهَا اَخْوَهَا اَىْ اَنْهَا مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ فِي الْكَرْمِ وَقَلَّ اَنْهَا مِنْ
خَلْ حَمْلٍ عَلَى مِدْبَاجَاتِ بِهَذِهِ النَّاقَةِ فَهُوَ اَبُوهَا اَخْوَهَا وَكَانَتِ النَّاقَةُ
الَّتِي هِيَ اَمَّهَاهُ اَنْتَ اَخْرِي مِنْ الْفَحْلِ الْاَكْبَرِ فَعَهَا خَالِهَا عَلَى هَذَا وَهُوَ
عَذْهُرٌ مِنْ اَكْرَمِ النَّتَاجِ وَالْقَوْلِ الْاُولِ ذَكَرَهُ اَبُو عَلِيِّ الْعَالَمِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدِ اَعْ
سِنْ اَنْ قَلَ اَىْ اَسْمَ حَصَلَ مَادَ كَرَهُ كَامِلَ مِنْ الْكَمْلَةِ بِقُولَهُ
اِيْهَا الْعَارِفُ الْمُعْرُوفُ بِالْعِلْمِ الْزَّانِخِ وَالْاَلْمَعِيِّ الْمُوْصَفُ بِالْنَّاقِبِ الْمُفَاظِ
اعْرَضْ عَلَيْكَ مَا فِي بَالِي وَارْفَعْ اِلَيْكَ اِشْكَالِي فِي اَسْمَ ثَنَائِيِّ الْاسْجَمَامِ
وَاحْدَى الْاَحَادِ رِبَاعِيِّ الْعِشَّاتِ خَمَاسِيِّ الْاَفْرَادِ اُولَآخِرَهُ اَخْرِ
اوْلَهُ وَآخِرَهُ فِي مَرَابِتِ غَيْرِ مُتَاهِيَّهِ كَاوَلَهُ قَطْبِهِ الْمُسْتَوِيِّ رَأْسِ
الْمِيزَانِ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ فِي الْعِيَانِ تَرْلِ مِنْ السَّمَاءِ مَعَ الْاسْمَاءِ وَبَعْضُهُ
بَاِقِ فِي السَّمَاءِ وَبَاِسْقَاطِ حَرْفِينِ يَبْقَى حِرْفَانِ مِنْ حِرْفَوْهُ وَلَا يَسْتَمِرُ عَلَى
مَرْفَقَهُ مُوصَفَهُ وَمَنْ الْحَجَبُ اَنْ وَسْطَهُ فِي جَانِبِ الْمَاءِ وَطَرْفَاهُ فِي وَسْطِ
الْمَاءِ عَلَى السَّوَاءِ وَأَعْجَبَ مِنْهُ اَنْ بَاِسْقَاطِ حَرْفِينِ يَبْقَى حِرْفَ مِنْهُ

متوجه الى طرفيين ان اضفت خمساً وله الى وسطه فهو عنوان آخر
 وان اسقطت نصف ثالثه عن ثانية فهو اوله بظاهره رابعه مع حكم
 خامسه يحكم بالعكس ويُرفع بالسكن وهم ادخالن في الميزان ولا يخلو
 منها الموزون وان توجهت فخذل آخره يوقعك في الحسين
 وان فتح العين يصلفك الى التصديق بالعيين مسماه جيب القلوب
 لا يذكر الا الناقص اللعنوب مظهر لامر غريبة وآثار غير مرتبة يجوز
 التوجه عليه من بعض الجبريات ويعرف منه كيفية اداء الزكاة واتصال
 القنوت بالقيام وتكميل اليوم من الصيام وهو لا يفتر في النهار ولا يمْسِ
 ولاري الافق معلوم يفرق بين التحصين وهو غائب وهذا من اغرب
 الغرائب انه ثابتة الممات وابوه لم يزل ثابتا في الحياة لا يتكلم وهو
 عندى في الكلام مصيب ولا اقول ذلك ان بعيداً وقرب **ج** المزد بهذه
 شایع في الآفاق ولا يخلو منه اما الحجاز واما العراق **ج** المزد بهذه
 الاسم اسم اما من الا عظم اعني نهان لوجود الاوصاف المذكورة فيه فانه
 شنائى الا عجم اي مشتمل على فين مجدهن اي التونين وواحدى الاحاد
 لوجود الالف فقط في مرتبة الاحاد وما حروف الاربعة فمن
 العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات وانه خمساً لا افراد
 لا شئ له على خمسة احرف واواخره اي لفظ النون في آخر نهان آخر
 او له اي نون ايضاً الان بالتنفظ يكون اوله وآخره نوناً بوسط الاول
 وهذا معنى تارة بالنون الملفوظ مقابل للكوبي وتارة بالاسمي
 مقابل للسمي وآخره في حرب غير متناهية لأن النون الملفوظ في آخر
 نهان نون ايضاً وآخر هذا النون نون ايضاً وهم جرىً وكذا الميم

والواو واوله ايضا مدد الى غير النهاية ولذا قال كاوله والضميران
 راجحان الى نعمان وهو الظاهر ويحتمل رجوعها الى لفظ النون
 كما لا يخفى قطبه المستوى اى الميم لوقوعه في الوسط رأس لفظ الميزان
 ولا فرق بين طرفيه اى الميم الملفوظ في العيان كما في النون والواو
 ويحتمل رجوع الغيرين الى نعمان والظرفان نونا نزل اى الاسم
 من السماء مع الاسماء لأن الاسماء تنزل من صوب السماء وبعضه
 اى لفظ ما باق في لفظ السماء وباسقاط حرفين اى النون والعين
 يبقى حرفان من حروفه وهو ما النافية التي هي حرف نحوى والنون
 ويحتمل العكس فلا تغفل ولا يذهب عليك انه لو ارد بالحرفين المowan
 المتغير ان لم يجتمع الى اعتبار الحرف نحوى تكون التونين متماثلين
 لامتغيرين فتأمل ولا يستمر اى الاسم على اصرافه موصوفه اذ لا اشتهر
 لموصوف هذا الاسم باسم نعمان بل بابي حنيفة وكون الاسم وصفا
 مبني على كونه مورد الصفات المذكورة فدبر ومن العجب ان وسطه اى
 الميم في جانب لفظ الماء وطرفه اى النونان اى كل واحد من التونين
 وهو المعنى يقوله على السواء والمراد من كل منهما السمك في وسط
 الماء واعجب منه انه باسقاط حرفين احد هنامع الذى هو حرف التصدير
 وثانيهما الالف يبقى حرف منه وهو النون متوجه الى الطرفين اى الى اول
 نعمان وآخره الى اول لفظ النون وآخره ان اضفت خمس او له اى العشرة
 فانه خمس النون الذى هو عبارة عن خمسين بحسب الجمل الى وسطه اى
 الميم الذى هو عبارة عن اربعين في الحساب فهو عين آخر ذلك الاسم
 وهو النون ايضا وان أسقطت نصف ثلاثة اى العشرين فانه نصف الميم

عن ثانية اي اتعين هو في الحساب سبعون فاذا سقط العشرون
 عن سبعين بقى المحسن الذى هو عبارة عن التون وهو المراد بقوله
 فهو اوله بظاهر رابعه مع خامسه وهذا ان يجتمع بالكس او اذا كان
 مكسور المزة تكون حرف شرط ويرفع بالسكون او بسكون المزة
 في مثل ينصران ويضران فافهم وهذا الى الالف والتون داخلان في لفظ
 الميزان او في نفسه بالتسبيح ففك ولا يخلو منهما الموزون او الالف
 فلام التعريف والتون وآتاك توجهت بمحذف اخرية اي الالف والتون
 يوقع في التحسين تكونه نعم بعكس التون وهو من افعال المدح
 وان فتحت العين وقلت نعم بالفتح ايضا يصلح الى الصديق باليقين
 تكونها كملة الصديق مسمى اي ذات اي حنيفة جيب القلوب
 لا ينكح النافق اللغوبي او ذوق في مسلك الضلال او بالبالغ
 في الضلال بمحذف المضاف او بطريق المبالغة كما في رجل عذر يجوز
 التوجه عليه من بعض الجهات اي لمن كان في مذهب او في الفروع
 تدبّر وهو لا يفتر في النهار ولا يصوم لانتفاء حيوة ويجوز اارتفاع
 النقيضين في مثل هذا فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بمحب
 ولا مريض فافهم ولا يرى الا في وقت معلوم اي في يوم البعث
 والنشر يفرق بين الحصمين بقوله واجتهاده وهو عاشر عن
 علم الشهادة امه ثابتة المات تكونها سابقة الوفات
 وابوه لم ينزل من تكون اسمه ثابت في الحياة لأن اسم ابي ثابت ويحمل
 ان يكون المراد ان لفظ ابو لابي حنيفة لم ينزل ثابت في الحياة كما في
 المات تكونه مشهوراً يكتبه وفيه ما فيه وهو عندى في الكلام

مصيّب لا تجازى مذهبه هذا على تقدير كون القائل حنفياً والأّ
 فيكون الكلام جعلتين فالمعنى وهو عندي اى الكتاب المشتمل
 على اقواله في الكلام مصيّب على رأى نفسه ولا اقول لك انه بعيد
 او قرير لكونه معد وما كمام كالشمس شابع في الآفاق لكثرته
 متخدى مذهبة ولكثرته اجتهاده ولو فرة تلاميذه ولكونه
 اماماً اسبق الى غير ذلك ولا يخلو منه اما الجازى بلاد مكة
 واما العراق بالمسار الى الكوفة والبصرة اذ يقال لها عراقان كاف
 بختار الصحاح فتبصّس سـ ان قد كـيف يخرج تاريخ اعام الكتاب
 بماذ كـره واحد من اولى الالباب بقوله تم الكتاب في يوم
 الجمعة وهو العـشر التاسع من الثالث الثاني من السادس الثاني من النصف
 الاول من العـشر السادس من العـشر الثالث من العـشر العـاشـر من المـحرـة
 النبوـية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ الى المـرام فقد فـقد عـلى
 شئ لم يـقدر عليه اـكـثر العـلـمـاء الـكـرام او قـلتـ هذاـالتـارـيخـ
 يـعزـىـاـيـضاـ الىـالـعـلـمـاءـالـذـكـورـةـ فـنـقـولـ المـراـدـمـنـ العـشرـالتـاسـعـ
 الىـوـرـالتـاسـعـ وـمـنـ الـثـلـثـ الثـانـيـ بـعـدـ الـيـوـمـ العـاـشـرـ الـعـتـدـينـ لـاـنـ
 الشـهـرـ الـواـحـدـ فـيـ الـعـرـفـ تـلـثـونـ يـوـمـ اوـلـهـ اـلـثـلـاثـ ثـلـثـةـ فـاقـمـ انـ العـشـ
 التـاسـعـ مـنـ الـثـلـثـ الثـانـيـ اـغـاهـوـلـتـاسـعـ عـشـ وـالـمـراـدـ بـقـولـهـ مـنـ السـدـ
 الثـانـيـ مـنـ النـصـفـ الـأـوـلـ اـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ الـدـنـيـ وـقـعـ فـيـ اـعـامـ الـكـتابـ
 شـهـرـ صـفـرـ الخـيرـ لـاـنـ الـعـامـ الـوـاـحـدـ اـثـاعـشـ شـهـرـاـ فـاـنـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ
 الـمـحـرـمـ الـيـعـامـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـالـنـصـفـ الثـانـيـ مـنـ رـجـبـ الـفـرـدـ الـيـآـخـرـ الشـهـرـ
 فـقـطـ اـنـ السـدـسـ الثـانـيـ مـنـ النـصـفـ الـأـوـلـ هـوـ صـفـرـ الخـيرـ وـيـرـدـ بـقـولـهـ

من العشر السادس من العشرين الثالث من العشرين الحاش ان ذلك
 الاعام في سنة ست وعشرين وتسعمائة اذ المخرج ههنا اعنى اقل
 عدد له عشر وعشرين ذلك العشر عشرين ايضا الف لثبوت عشره
 الصحيح الى ثلاث مراتب اعنى مائة وعشرين واحد فالعشرين الحاش
 من ذلك المخرج ما فوق تسعمائة اعنى المائة التي وقعت في المرتبة
 الحاشة ولا يجوز ان يكون الماء من العشرين الحاش العشرة التي وقعت
 في المرتبة الحاشة لأن عشرين الصحيح لا ينتهي الى تلك مراتب
 بل ينقض في مرتبتين ولا الالف الذي وقع في المرتبة الحاشة بالنسبة
 الى عشرة الالف لأن عشرين الصحيح ينتهي الى اربع مراتب واللازم
 هنا ثلاث مراتب كما صرحت بقوله من العشر السادس من العشرين الثالث
 من العشرين الحاش والعشرين الثالث من ذلك العشر العاشر ما فوق
 تسعمائة وعشرين الى اعماام تسعمائة وثلاثين اي العشرة التي بين
 العشرين والثلاثين من المائة العاشر من الالف والعشرين السادس
 من ذلك العشر الثالث السنة السادسة من ذلك العشرة التي بين
 العشرين والثلاثين فحاصل معنى التاريخ ان الكتاب تم في يوم الجمعة
 وهو اليوم التاسع عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين
 وتسعمائة س ان قيل كيف يخرج التاريخ الذي ذكره واحد
 من الفضلاء عند اعماام كتابه بقوله انفق السروح لترتيب جميل
 في شرح التركيب الجليل في السبع السادس من الرابع الثالث
 من السادس الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع الثالث من
 الرابع الثاني من السادس الخامس وكل السادسين من النصف الثاني

من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف من هجرة من له
 العر والشرف محمدًا ومصليًا **ج** المزاد بالسبعين السادس السبع
 الذي وقع في المرتبة السادسة من أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة
 لوقوعه في السادسة من الأحد وبالرابع الثالث الأسبوع الثالث من الشهر
 الذي لهاربعة أسبوع وبالسدس الرابع السادس الواقع في المرتبة
 الرابعة من نصف العام والمزاد هنا من نصفه الآخر وهو شوال
 لما سيأتي من قوله وكل السادسين من النصف الثاني وبالسبعين
 الثالث يعني الثلاثاء لامر وبالرابع الثاني الأسبوع الثاني من الشهر
 وبالسدس الخامس الشهر الخامس من نصف الآخر وهو ذو القعدة
 لتصريحه بقوله وكل السادسين من النصف الثاني وبالعشرين الخامس
 السنة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من العشرة التي وقعت في
 المرتبة العاشرة والخرج هنا مائة لكونها اقل
 ما يوجد منها عشرون صححان اعني عشرة وواحداً
 فالمزاد من العشر العاشر العشرين التي ما فوق التسعين
 والعشر الخامس من تلك العشرة خمسة وجميله
 السنين خمسة وتسعون بعد الالف
 وحاصل التاريخ ان الشروع في التأليف حصل في جمعة
 الأسبوع الثالث من شوال المكرم ووقع
 التبييض في يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني
 من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمس
 وتسعين بعد الالف من هجرة من المعازف والشرف محمدًا ومصليًا

كتبه الغفير الى رحمة رب المغنى عارف بن الحاج محمد
الاخى جيلو غفر الله له ولوالديه واحسن
الى هما واليهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ستة ثلاث وسبعين وثلاثمائة
والف من هجرة من لى العز
والسعادة
ولشرف

او قویانک فصیح او لسو نل سکان
یازانک روحنه سبیع المثانی

معنی اجد

ابعد هوز حطي كلمن سعفوس قرشت نخد ضظفلا
لهمه داش ز دیبا مو فر زدیبا کرد که که تبریز ایران
سخنگویان سوز سویلد غم سریعا دیوارت داشت اکبر
ف جلد داشت اکبر

فَهُلْ جَدَّ بِلَاجِدٍ بِمَجِيدٍ
أَحَدٌ لَا يَجِدُ كُلَّ مَجِيدٍ

قالت لربِّ عندَهَا جالسة
في قصرِها هذَا الذي أرَاهُ من
قالت لمن قالَتْ لمن قالَتْ لمن
قالَتْ فِي يشِّوكَو الغرامِ عاشقٌ
دُسُوقٌ

استعذ بالله

(قل هو الله احد) فان قيل الله معرفه واحد نكرة والمعروفة لا يصف بالنكرة جوابه
ان دخل الشفاعة في آخر الكلمة يكون بعزلة الالف واللام في قوله وجواب آخر ان اد
ليس بصفة الاكم واما هو بخبر عن توحيد وانفراد كايصال زيد منفرد
وعمر و متوفى

أَن رَّجَبَ رَجَبَ الرَّجَبَ رَجَبَ الرَّجَبَ
إِلَيْكُمْ بِالْعَفْيِيْمِ إِلَيْكُمْ شَهَادَ الرَّجَبَ
إِذَا دَعَمَ الْمَجَالَ إِذَا نَعْفَمَ إِذَا نَعْفَمَ
اَذَا خَرَجَ رَأْسُ الْحَوْتَ مِنَ الْبَحْرِ
جَازَ التَّسْعِمَ فِي الْمَدِينَةِ
تَضَرَّبُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّعَارِلَةِ عَلَى الْعَثَارِ

معنی باسم بلقیس
کره خواهی که دانی نام آن سین بدت
رونو قلب رابر قلب قلب زن

فارعده


رجل اتی بباب رجل فرج صبی فقاد یا صبی ایال ایوک ایلک
هنا فقاد الصبی لا لولی .

تالله ما طلعت شمس ولا غربت الا وانت من قلبي ووشواسي
ولا نفست مسورة ومحکتبی الا وذکرک معرون بانفاسی
ولا جلست الى قومي احد ثم الا وانت حديثی بين جلابی
ولا تناولت شب الماء من عطش
الارأیت خلا منك في الكأس

لازفوا اقدامک عندي من
لا يعرف اقدامک

20

Arab O. 122.



Arab
O.122



Arab
0.122.

